مجلة الحكمة للدراسات والأبحاث المجلد 04 العدد 06 (20) 2024/11/15
ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

دور الوقف الخيري في الحفاظ على الجالية الإسلامية في المجتمع الغربي

حنيفة زايدي*
كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –الجزائر–
Zaidihanifa22@gmail.com

تاريخ الارسال : 2024/10/10 تاريخ القبول: 2024/11/12

ملخص:

يعدّ الوقف من المؤسسات التي أسهمت إسهاما كبيرا في بناء الحضارة الإسلامية، حيث كان من مصادر تمويل العديد من المرافق الاجتماعية الحيوية، كالمرافق الدينية والتعليمية والثقافية والصحية وغيرها، فهو يعدّ كإحدى المؤسسات الطوعية الإسلامية التي يمكن توظيفها في تعزيز جهود التنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، كما لا يخفى دوره في النهوض الحضاري للجالية المسلمة بالغرب، بغية الحفاظ على اللحمة بين المسلمين في بلاد المهجر، وحفظ أمنها العقدي والاجتماعي والاقتصادي. حيث بات من الضروري إيجاد أجهزة ومؤسسات لتفعيل دور الوقف من أجل مساعدة الجالية الإسلامية والتخفيف مما تعانيه من صعوبات، وكذا مواكبة التطورات المعاصرة مقارنة مع الأنظمة الخيرية في الدول الغربية. ولذا تأتي هذه الدراسة من أجل محاولة إبراز المنافع التي يسهم الوقف في خدمتها لصالح الجالية الإسلامية، وكيف يمكننا الاستفادة من التجربة الغربية المتقدمة في مجال الأموال الموقوفة، في موضوعها وآلية إدارتها، التي قطعت شوطا كبيرا في تقديم الخدمات بشكل عام، محاولة لتفعيل دور «الوقف» وتوسيع مشاركاته وتنويع مجالاته لمعاودة النهوض وتوفير متطلبات التنمية، ومن أجل العناية بالإنسان والتخفيف من صعوباته.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الجالية الإسلامية، التجربة الغربية.

* **المؤلف المرسل: حنيفة زايدي، الايميل:** Zaidihanifa22@gmail.com

مقدمة:

على مرّ الزمن كان للوقف دور هام في حياة المجتمع الإسلامي وازدهار حضارته، فتوسعت أغراضه وكثرت منافعه، وبرزت من خلاله حضارة المسلمين، وطبع سلوكاتهم المشبعة بنزعة الخير والبر، الأمر الذي ساهم في نشر الإسلام والحفاظ على تماسك الأمة، وحمايتها من التفكك والاندثار. حيث لم يقف الواقفون عند حبس الأموال والعقارات فقط، ولم يكتفوا ببناء المساجد وعمارتها، بل توسعوا فبنوا المستشفيات والمكتبات والمدارس لنشر العلم، وشيدوا دورا للرعاية الاجتماعية وكفالة الأيتام والفقراء، والحاجة اليوم تبدوا ملحة إلى استنهاض دور الوقف في حياة الأمة، ليس فقط داخل الدول الإسلامية، بل لا بدّ من تفعيل دور الوقف بين المسلمين فيما بينهم حتى في الدول الغربية، وذلك لما له دور فعال في حماية الجالية المسلمة، ودعم تماسكها، وحصانتها أمام ما تواجهه من صعوبات على مستويات عديدة.

إشكالية الدراسة: إن حصول السبق من قبل الآخرين، الذين طوروا نظام التبرعات والعمل التطوعي، وطوروا أوعيته ووسائله ومقاصده ومجاله، حتى باتت المؤسسات العلمية والصحية والاقتصادية والاجتماعية والتنموية الكبرى والمؤثرة في العالم المتقدم، تمتد وتتطور ويعظم نفعها، وتبتكر وسائل وأدوات جديدة، تمتد إلى خارج الحدود، والقدرة على التخطيط لمشاريع الاستثمار المجدية، ووضع خطط طويلة الأمد، مما جعلها تساهم باستمرار واستقرار مجتمعاتها، في الوقت الذي ما يزال نظام «الوقف» في حياتنا الحاضرة يعاني من التخلف والجمود والتقليد والعجز، الذي انعكس عليه من خلال مناخ التخلف.

ولذا فإننا نطرح تساؤلا حول ما مدى أهمية الوقف كمؤسسة خيرية في الحضارة العصرية؟. وما هي المجالات التي يسهم الوقف في خدمتها لصالح الجالية الإسلامية؟. وكيف يمكننا الاستفادة من التجربة الغربية في العمل التطوعي والخيري لخدمة الفرد والمجتمع والإنسانية ؟.

أهداف البحث: بيان:

- أهمية الوقف وضرورة تفعيل دوره بين أفراد الجالية الإسلامية.
- أهم المجالات التي يمكن أن يسهم الوقف في تنميتها لصالح الجالية المسلمة.
- ابراز أهم الصيغ التنظيمية المرنة لمؤسسة الوقف القابلة للتطبيق في المجتمع الغربي.
- بيان أهم العقبات التي يواجهها الوقف في المجتمع الغربي، وإيجاد الحلول الكفيلة بتفعيله.

_ مدى إمكانية تفعيل دور الوقف في الحياة المعاصرة، وذلك بالاعتماد على الموروث الحضاري الإسلامي، وكذا الاستفادة من التجربة الغربية في هذا الصدد، نظرا لما وصلت إليه من انتشار وتطور للعمل الخيري.

أولا: تعريف الوقف وأهميته

1 تعريف الوقف:

_ **تعريف الوقف في اللغة:** بمعنى الحبس والمنع، يقال: وقفت الدار إذا حبستها، ضد تمليك الغير (الفيروزأبادي، 1301، صفحة 199).

_ **تعريف الوقف في الاصطلاح:** حبس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة. قال ابن حجر: "الوقف: منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص" (العسقلاني، 1379، صفحة 1023) ، وقال ابن قدامة: "والوقف مستحب، ومعناه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة" (قدامة، 1405، صفحة 348)، وحبس العين يكون بعدم التصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة وغيرها من التصرفات.

نجد أن الوقف ورغم الاختلاف في تحليل معناه، إلا أن الفقهاء متفقون على أنه سبب من أسباب الملكية الناقصة التي لا تجتمع فيها ملكية الرقبة والمنفعة في يد واحدة في وقت واحد، إذ تصبح الأعيان الموقوفة ممنوعة من التداول الناقل للملكية حالا ومآلا بأي سبب من الأسباب، أما منفعة هذه الأعيان وثمرتها فإنها تكون لبعض الجهات الخيرية ذات النفع العام أو الخاص، أو تكون لبعض الأفراد عونا لهم وبرا بهم (الشواربي و عثمان، 1995، صفحة 13).

_ **معنى الوقف في المفهوم الغربي:** يعرف الوقف في العالم الغربي بمصطلح (ENDOWMENT) ومفهومه هو التبرع من فرد أو مؤسسة بالأموال أو الممتلكات، أو أي مصدر دائم للدخل، لصالح جمعية خيرية أو كلية أو مستشفى أو أي مؤسسة أخرى، وهو ما يتفق مفهومه مع مفهوم الوقف الإسلامي.

كما يوجد مصطلح آخر مشابه قليلا لفكرة الوقف وهو مصطلح (TRUST)، والذي يعرف بأنه إجراء قانوني، يتم بموجبه نقل أموال أو ممتلكات من المالك إلى شخص آخر (الأمين)، لإداراتها لصالح المستفيدين منها، وقد يبتعد هذا النوع عن عمل الإحسان، لأن الملكية القانونية للمال تنتقل أو تثبت إلى الأمين، وأيضا تثبت الملكية النصفية للمستفيد، بينما في الوقف فإن الناظر لا يملك المال الموقوف.

أما مصطلح الجمعية (ASSOCIATION) فهي مخصصة للنفع العام، لها الشخصية المعنوية القانونية، وهذه الجمعية تدير أملاكها طبقاً لنظامها المؤسسي الذي قدمته في تصريحها، ويمكن أن تجمع أموالاً من الجمهور، كما يمكن أن تتلقى مساعدة من السلطات العمومية وتقبل الهدايا والوصايا.

وهناك المؤسسة الوقفية (FONDATION) وهي لا تختلف كثيراً عن نظام الجمعيات ذات النفع العام في مصادر تمويلها، إلا أن هناك فرقاً مهما بالنسبة للقانون الفرنسي وهو أن العطايا المقدمة إلى المؤسسة الوقفية تخضع لترخيص إداري للسماح لها بتلقي التبرعات. كما أن الاعتراف بالمؤسسة يكون بمرسوم من مجلس الدولة وهو أعلى هيئة قضائية في فرنسا (الأشقر، 2012، صفحة 14).

2 أهمية الوقف:

يعد الوقف في حقيقته صدقة تطوعية، يبتغي الإنسان ثوابها، ويتسم باتساع مجالاته، والقدرة على تطوير أساليبه بما يكفل للمجتمع التراحم والتواد بين أفراده على مرّ الأجيال.

والوقف أسلوب من أساليب إعادة التوزيع التي لم تعرفها الأمم قبل الإسلام، وهو من عقود التبرعات القائم على أساس المواساة بين أفراد الأمة، الخادمة لمعنى التآلف والأخوة، والتي تعدّ مصلحة حاجية جليلة، ولقد وردت نصوص كثيرة يستشهد بها على مشروعية الوقف. منها قوله تعالى: " لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ " آل عمران، 92. فهذه الآية تدل على فضل الصدقة التي تحمل معنى الوقف وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم، فقد روي عن أنس بن مال أنه قال: «كان أبو طلحة أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: " لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ " آل عمران، 92. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ» (البخاري، 1981، صفحة 530). ومنها حديث عمر بن الخطاب إذ أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي فقال: « يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ : تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ، فَتَصَدَّقَ

بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتُهُ تِلْكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالمسَاكِينِ، وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي القُرْبَى، وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ» (البخاري، 1981، صفحة 59).

وعندما قدم الرسول إلى المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة قال: « من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة » ، قال عثمان: « فاشتريتها من صلب مالي (البيهقي، 1991، صفحة 6/ 158) » . أما الإجماع فقد ثبت عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم وقفوا من أموالهم، واشتهر ذلك عنهم، فلم ينكره أحد، فكان إجماع على مشروعية الوقف.

ومشروعية الوقف تتمثل في إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية، التربوية، الغذائية، الاقتصادية، الصحية، والأمنية، ولتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية، وترسيخ قيم التضامن، والتكافل، والإحساس بالأخوة، والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، كل ذلك لنيل مرضاة الله.

ثانيا: مكانة الوقف وتفعيل دوره للجالية الإسلامية

1 الوقف مؤسسة خيرية:

حيث أن تنامي الوجود الإسلامي يطرح تحديات ومهمات جديدة قد تشكل الأوقاف أداة لتسهيلها والتعامل مع تعقيداتها، وذلك إذا أنشأت أوقافا إسلامية في مجالات متنوعة ومتعددة، بالإضافة إلى المساجد، والتي يسمونها في الغرب بدور العبادة ومؤسسات التعليم التي لها أهمية كبرى، وبخاصة على مستويات التعليم الابتدائي والثانوي، حيث تتشكل شخصية الفرد العقدية والخلقية خاصة.

فالوقف هو المؤسسة الأم في مجال العمل الخيري في الإسلام، وهو مؤسسة متميزة في مواردها ومجالات إنفاقها، وكان له دوره في تنمية المجتمع تنمية شاملة، حيث شمل الوقف وجوها من الخير والتكافل الاجتماعي لم يعرفها الغربيون حتى اليوم .

وحقيقة الوقف أنه وإن تعددت جهاته وأبعاده، يؤول في الغالب إلى الفقراء، والمساكين، والأيتام، والأرامل، والغرباء، والضعفاء وذوي العاهات، وأصحاب الحاجات، والأطفال المحرومين... إلخ. فقد وجد هؤلاء جميعا الرعاية الكافية بفضل المؤسسات الخيرية، وأعمال البِر الدائمة التي تديرها الأوقاف، هذه الرعاية تعد تعبيرا عمليا عن روح التضامن الاجتماعي الذي غرسه الإسلام في النفوس، وجعله من أهم مرتكزات نظامه الاجتماعي.

2 الوقف موردا ماليا مستداما:

يعد الوقف من الأنظمة المالية الخيرية العريقة في الحضارة الإسلامية، والتي تهدف إلى تعزيز روابط الأخوة والمواساة بين مختلف شرائح المجتمع الإسلامي، حيث قام بتمويل العديد من المرافق الحيوية، ومازالت آثاره ممتدة مضيئة، لتشمل جوانب الحياة المختلفة، والأوقاف إحدى نظم التراتيب الإدارية التي قننتها الشريعة الإسلامية، وضمنت استمراريتها.

وإن من أهم مقاصد الوقف المهمة هي بقاء الأموال ودوام الانتفاع بها والاستفادة منها مدة طويلة، وذلك باستمرار النفع العام العائد من المال المحبس في الأجر والثواب مستمر للواقف حياً أو ميتاً، ومستمر النفع للموقوف عليه، والانتفاع منه متجدد على مدى الأزمنة.

وإذا تأملنا في الغاية الجليلة من الوقف سنشعر برحمة الإسلام اتجاه الضعفاء في سد حاجتهم، وهي حاجات تختلف من زمن إلى زمن، ومكان إلى مكان، وانحصار الوقف على أبواب خير معينة لم يثبت في الإسلام، وإنما استثمار الوقف كان حسب حاجات المكلفين المتغيرة، وهذا راجع لتغير ظروف المجتمعات وأحوالها، وملابساتها.

ولا تتحقق التنمية المستدامة إلا بتوفر الشروط الثلاث:

_أن يكون قابلا للاستمرار على مدى زمني طويل، بحيث يكون محقّقا لأهدافه وغاياته في استمراريته وبصورة، تجعل من وجوده ضرورة اجتماعية وحضارية.

_أن يكون متوازيا في حركته، بمعنى أن لا يحقّق من الأضرار ما يجعل المنافع الناتجة عنه باهضة الثمن، بما يعني التوازن بين توظيف الموارد والناتج عنيا، بحيث لا يكون هناك خلل هيكلي في العملية الناتجة عن التنمية، وعن استخدام تمك الموارد.

_أن يحقّق التوازن بين الأجيال والأزمنة، بمعنى ألاّ يجعل من الأجيال القادمة عديمة الدور، عديمة الإضافة، عديمة الاستفادة (عارف، 1992، صفحة 18).

ولما كان الوقف عبارة عن مال نام ذو طابع مستدام، بحيث تتفوق إيراداته عن تكاليفه ومصاريفه في الأغلب، يهدف إلى تعميم نفعه على مستحقيه في الحاضر وضمان استمرارية عطائه في المستقبل، وهذا ما جعله أحد الأنظمة المالية الاقتصادية، التي استطاعت أن تثبت نجاعتها في تحقيق أبعاد التنمية الشاملة المستدامة، خلال التاريخ الإسلامي والعالمي، على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والبيئي.

3 الوقف أجره دنيوي وأخروي:

إن تجسيد التعاون بين الناس هو المقصد الذي شرع من أجله الوقف، إضافة إلى دوام أجره حتى بعد الموت، واعطائه البعد الأخوي بين المسلمين. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (مسلم، 2001، صفحة 3/ 1255), ذلك أن المجتمعات الجاهلية لا تنظر إلى الحياة إلا من خلال شوطها القصير، الذي ينتهي بالموت الجسدي، لا تدرك متعها إلا من خلال إشباع ما لديها من الغرائز (غريزة الأكل، اللهو، التملك، ...)، ولذا نجد في تجميع المال الهدف الطبيعي الذي يضمن للإنسان في ظل هذه النظرة القدرة على امتصاص أكبر قدر ممكن من ملاذ الحياة، وتحقيق الخلود النسبي الذي تسمح به إمكانات الحياة الجسدية على الأرض. (الصدر، 1990، صفحة 42).

إلا أن الإسلام خلق نظرة جديدة إلى الخلود، وربط مفهومه بعالم غير منظور حسيا، وأعطى للحياة بعدا أخرويا وجعل السعي لها هدفا وغاية للاستخلاف، وجزاء لتحقيق العبادة، وذلك محاولة منه لربط عالم الغيب بعالم الشهادة وعالم الدنيا بعالم الآخرة. تحكم هذه النظرة سلوكات الفرد والجماعة، فقال تعالى: "وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنْ الدُّنْيَا" القصص: 77

وإن القارئ للقرآن الكريم والسنة النبوية ليجد أن أكثر المواضيع ترددا هو موضع اليوم الآخر، إذ يعتبر من المحاور الكبرى للإسلام، وإن حياة الإنسان الآخرة لم ترد مطلقا منفصلة عن حياة الدنيا، فكل عمل يقوم به المرء في دنياه يرجو به ثوابا في الدنيا والآخرة، وقد يؤجل ثواب الدنيا إلى الآخرة لعظم أجرها، وإننا نجد التجسيد الفعلي لهذا العمل في حياة الصحابة رضوان الله عليهم، فهذا أبو بكر الصديق عندما قدم ماله كله إلى رسول الله مساهمة منه بماله في التجهيز لغزوة "تبوك" جعل النبي يسأله عن الذي تركه لعياله، فيقول: «أبقيت لهم الله ورسوله» (داود، 1396، صفحة 1/ 129). لقد كان سؤال النبي موجها في تحديد القيمة المالية التي تركها أبو بكر لعياله، فكان الجواب موجها لقيمة أخرى ف"الله ورسوله" ليسا قيمة مالية، وإنما هو تأكيد من أبي بكر أن مرضاة الله لهو المبتغى الأسمى من ابتغاء المال، وأن الله سيعوضه خيرا منه في أهله، وأن القيمة في الإسلام لا تكمن في المال فقط.

كما جعل للإنفاق في الدنيا ثوابا عظيما في الآخرة، فقال تعالى: "وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ

فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ " البقرة: 265، وقوله تعالى: "مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ " البقرة: 261، إن هذه النظرة ذات البعد الأخروي لتصرفات الإنسان تجعله يقوم بالمقارنة بين المنافع والتكاليف لأي اختيار يقوم به، مما يجعله يقوم باختيار القيمة المالية التي تؤدي إلى تحقيق أحسن نتيجة في المستقبل، وتكون تلك النتيجة ليس فقط مما يأتي من آثار في الفترة ما قبل الموت، وإنما تعود مردوديتها كذلك في الآخرة وتحقيق المصلحة الأخروية كعائد لذلك الاختيار السلوكي الذي لا يؤثر فقط على المستقبل المباشر (قحف، 2000، صفحة 103).

لقد أقر الإسلام نظرته الشاملة لحياة الإنسان ما قبل الموت وما بعدها، وربط بين وظائفها باعتبار أن النشأة الإنسانية ممتدة في شعاب هذا المدى المتطاول، والموت ليس نهاية الرحلة الإنسانية، وإنما هو مرحلة في الطريق، ولذا اعتبر الإيمان بالآخرة كلية من كليات العقيدة الإسلامية لا يصح الإيمان إلا به.

وتأسيسا على هذه العقيدة القائمة على الحياة بعد الموت والثواب والعقاب يقيم الإسلام نظامه الشامل، حيث تمثل الدار الآخرة ضابطا ومنظما للحركة الإنسانية يعود نفعها على المسلم وغير المسلم، ويتأكد لنا أن اليوم الآخر وسيلة لتعمير هذه الحياة وتنميتها وفق المنهج السماوي المرسوم لهذه التنمية وهذا التعمير، وإن استيعاب هذه الفكرة يجعل الإنسان المسلم أقدر على أن يكون عنصرا أكثر إنتاجا وأكثر قدرة على الإضافة إلى الحياة، مما يجعل الفكرة ذات مردود اقتصادي واضح (عارف، 1992، صفحة 282).

والوقف عمل صالح، ودعوة إلى الله لغير المسلمين، لإظهار القيم الأخلاقية الراقية في الإسلام، فلا حرج في إقامة أوقاف خيرية في الغرب، وأن يطال خيرها إلى غير المسلمين، فهذا من صميم الدعوة إلى الله تعالى، بل هو المقصد الأصلي من وجود الإسلام في تلك البلاد، فبذل المال لا يكون إلا لمصلحة في الدنيا، أو الآخرة، أو كلاهما.

4 الوقف ومشاركة الأقليات الإسلامية في مجال التنمية:

الأقليات الإسلامية التي تعمل بنظام الوقف، باعتباره من النظم الحية المتكفلة بأديولوجية البر والإنفاق في وجوه الخير، تعمد إلى حبس الأموال لتمويل المنشآت الدينية والثقافية والإنسانية من مساجد ومدارس ومستشفيات، ومعاهد متخصصة. وإن سياق هذا ينهي بنا إلى التسليم بعدة نقاط:

– أنه بين الوقف وبين هذه الأقليات والجماعات، وبين سائر الكتلة الإسلامية صلة وثيقة، فالوقف هو الركن الاقتصادي الذي يسند مركز الأقليات الإسلامية ويمكنها من تنظيم شؤونها الثقافية، وممارسة حقوقها الدينية بما يمدها به ويزودها من إمكانيات مالية لا تنضب.

– أن الاهتمام بالأقليات الإسلامية والتفكير بها يعالج فيها شأن من الشؤون الإسلامية، لما لهذه الفئة من دور في توخي التقدم والتطور، كما تعدّ هذه الفئة حلقة وصل بين الشعوب المتقدمة وموطنها الأصلي، مما يمكنها أن تكون عونا في بناء الرأسمال البشري.

– أن مؤسسة الأوقاف أمام طابعها الاقتصادي تهدف –منذ إيجادها– إلى العمل على توفير ما يمكن المجتمع من العيش في المستوى اللائق للحياة الإنسانية، بما تضمنه من الحاجات لأهله، وهي إلى جانب ذلك تتصف بالمرونة والقدرة على التطور، أمام تحولات العصر ومتطلباته، وبذلك تحقق كفاءتها فيما تضمنه للمجتمع المسلم، سواء في بلده أو كان خارج بلده.

ثالثا: أنواع الوقف في المجتمع الغربي وأهميته

1 أنواع الوقف في المجتمع الغربي:

لقد تفطن الغرب إلى أهمية الوقف في النهوض بالأمة من الناحية التعليمية والاجتماعية والحضارية، لذا تسابق أصحاب الأموال في الأوقاف المتنوعة. إذ أن العمل الخيري في الغرب بشكل عام، والوقف بشكل خاصّ ينتشر على نطاق واسع، وبحجم كبير، ويؤدي دورا كبيرا في الحياة، وهذا ما تدل عليه وجود العديد من المنظمات غير الحكومية في الغرب، أو المنظمات غير الهادفة للربح، والتي تنقسم بحسب تكوينها، والمستفيدين منها إلى:

ـ **المنظمات الخيرية:** وهى التي تقدم خدماتها إلى الجماهير، إما مباشرة، أو من خلال الجمعيات الأهلية من أجل تحقيق الرفاهية، والرعاية الاجتماعية للطبقات الفقيرة، وتنقسم بحسب تكوين مواردها إلى:

• منظمات خيرية عامة: وهي التي تعتمد في تمويلها على مساهمات الجماهير وتقدم المنح إلى الأفراد عادة، ومنظمات (مؤسسات) خيرية خاصة، وهى التي تعتمد في تمويلها على الأثرياء فرد، أو أسرة، أو شركة، وتقدم المنح عادة إلى منظمات، وجمعيات خيرية.

• منظمات اجتماعية لخدمة أعضائها: مثل النوادي، والنقابات، والغرف التجارية، وتعتمد في مواردها على مساهمات الأعضاء فيها، والذين يستفيدون من خدماتها.

ـ **مؤسسات تعليمية أو صحية**: تقدم خدماتها بأجر، وتعتمد في مواردها بجانب ما تحصله مقابل خدماتها على المساهمات التطوعية من المواطنين، وأشهر هذه المؤسسات الجامعات والمستشفيات.

وتعتمد هذه المنظمات في مواردها اللازمة للتشغيل على كل من: الوقف، والتبرعات، والجهود التطوعية، فعلى سبيل المثال: أن عدد هذه المنظمات في الولايات المتحدة حوالي (1427455 منظمة) منها: (850455 منظمة خيرية عامة)، و (463714 منظمة خيرية خاصة)، و (104276 منظمة فئوية)، وفى انجلترا يوجد حوالي (200000 منظمة خيريَّة) (عام 2005)، وفى كندا يوجد (80000 منظمة) (عاشور أ.، 2016).

2 أهمية الوقف في المجتمع الغربي:

للتَّدليل على أهمية الوقف، ووقعه الكبير في العالم الغربي، نورد بعض الأرقام التالية:

– في قائمة أغنى المؤسسات الخيرية الخاصة في العالم التي تقوم في الأصل على وقف أحد الأثرياء، نجد أن حجم الوقف فيها عام 2005م، بلغ حوالي 177.7 مليار دولار منها 17.8 مليار دولار لمؤسستين من الدنمارك، 31.3 مليار دولار لمؤسستين من السويد، 16 مليار دولار لمؤسسة من انجلترا، 112.4 لأربع عشرة مؤسسة من الولايات المتحدة الأمريكية، على رأسها مؤسسة ""بيل جيتس" الخيرية التي تبلغ أموالها 26.8 مليار دولار.

– يعتبر الوقف أحد الموارد الهامة لكثير من الجامعات في الغرب، وبالنظر لحجم الوقف في بعض الجامعات الأمريكية، والتي يبلغ عددها 50 جامعة، نجد أن مال الوقف فيها يبلغ عام 2004م 132 مليار دولار، وهو أكبر من مال الوقف في جميع البلاد الإسلامية، ويأتي على رأسها جامعة "هارفارد" بوقف قدره 22.6 مليار دولار، وأقل وقف في جامعة "ميشجان" يبلغ 1.049 مليار دولار.

– يزداد الوعي لدى المواطنين في الغرب بأهمية الإسهام في العمل الخيرى، إذ تدل الإحصاءات في الولايات المتحدة الأمريكية على أن مساهمة الأفراد في التّبرعات الخيرية عام 2004م، بلغ 190 مليار دولار من إجمالي التبرعات البالغة هذا العام 250 مليار دولار،كما أن هذه التبرعات زادت بنسبة 4.1% عن ما كانت عليه عام 2003م، ويظهر مدى انتشار الوعي في أن حوالي 70% إلى 80% من الأمريكيين يساهمون في الأعمال الخيرية، ويبلغ متوسط تبرع المواطن الواحد 2.3% من دخله، حيث يدفع المواطن ذو الدخل المرتفع 3.1%، والمواطن ذو الدخل المنخفض 1% من دخولهم للأعمال الخيرية.

– يتميز الصرف في المؤسسات الخيرية الغربية بأنه منظم، ويتم بشكل يعطى أثره بشكل جيد في تحقيق الرفاهية، وإعانة الفقراء، والمحرومين، نظرا لكبر حجم العطاء من ناحية، وللعطاء في الداخل والخارج دون تفرقة، ويتم الصرف على جميع الأغراض مع تفاوت نسبتها بحسب أهميتها، فمن التبرعات الجارية حصلت المنظمات الدينية على أكبر نسبة من التبرعات الخيرية الجارية 35.5%، تأتى بعدها المؤسسات التعليمية بنسبة 13.6%، والمنظمات التي تعمل في مجال الخدمات الإنسانية 77%، أما من المؤسسات المانحة فحاز التعليم على أكبر نسبة 24.5%، والخدمات الإنسانية 25.6% (عمر، 2016، صفحة 35).

ويتم الصرف إما على الأفراد مباشرة في حالة المنظمات الخيرية العامة، أو بإعطاء منح بمبالغ كبيرة من المؤسسات الخيرية الخاصة إلى منظمات، وجمعيات خيرية أخرى.

مما سبق يتبين أن واقع الوقف في التطبيق المعاصر في العالم الغربي يتميز بالقوة، والانتشار، وبحسن التنظيم، والإدارة، وتنامي الوعي. وأن واقع الوقف الإسلامي في التطبيق المعاصر يعانى من وجوه ضعف عديدة، تأخذ أبعادا مختلفة أثرت عليه داخل المجتمعات الإسلامية، وحتى خارجها.

وحتى يتم تصحيح مسيرة الوقف في العالم الإسلامي يستلزم الأمر بداية التقيد بالأحكام الفقهية، ثم الاسترشاد بالوقف في الغرب، وعلى الأخص في مجالات التنظيم المالي، والإداري، والمحاسبي، وكيفية الصرف، وأساليب التوعية، والشفافية.

رابعا: مقاصد الوقف الإسلامي في بلاد الغرب

1 توفير احتياجات الجالية المسلمة بالغرب:

قد تأتي على الجالية المسلمة ظروف مجحفة ينضب فيها الإنفاق وتشح الصدقات، كحدوث أزمات اقتصادية، أو جوائح سماوية، أو هيمنة الشح والأنانية في النفوس بسبب الفلسفة المادية والفردانية التي يعيش المسلم بين أحضانها في المجتمع الغربي، ففي مثل هذه الظروف تبقى الأوقاف خير سبيل لاستمرار العطاء والبذل، فلا يجف منبع الإنفاق، وهذا هو المقصد الأصلي من الوقف المتجلي في ديمومة الإنفاق، وأداء وظيفته لفائدة مستحقيه، يقول الطاهر بن عاشور:« عقود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة، الخادمة لمعنى الأخوة، فهي مصلحة حاجية جليلة، وأثر خلق إسلامي جميل، فيها حصلت مساعفة المعوزين، وإغناء المقترين، وإقامة الجمّ من مصالح المسلمين، وليس الذي نعمد إليه بالبحث في كتابنا هذا

هو مطلق العطايا والتبرعات التي تسخو بها أيدي أولي الفضل، فتضعها في أيدي العفاة، أو تتلطف بها إلى الأحبة والأقارب من صدقات يومية وعطايا موسمية، فإن تلك التبرعات لا تتبعها نفوس أصحاب الحقوق، وهي من جملة النفقات التي جرت بها عوائد كل الناس في أحوالهم وتصرفاتهم الخاصة، وقد دخلت تلك التبرعات في الأعمال المرغوبة، وألحقت بالقربات، وإنما الذي نريده هنا هو التبرعات المقصود منها التمليك والإغناء، وإقامة المصالح المهمة، الكائنة في الغالب بأموال يتنافس في مثلها المتنافسون» (عاشور، 2001، صفحة 489).

2 تعزيز المجال الدعوي:

معلوم أن أغلب نظم الدول الغربية علمانية، فلا تعني بما هو ديني، بل تسن قوانين في التضييق على الدين في المجال العام، وتمنع أي تمويل خارجي موجه للتأطير الديني، فتقتصر المساجد والجمعيات والمراكز الإسلامية على موارد محلية كالصدقات والهبات، التي يجود بها بعض أفراد الجالية في المواسم الدينية كرمضان وعيدي الفطر والأضحى، وهذا يفسر ضعف التمويل الديني، مما ينعكس سلبا على المشاريع الدعوية، كبناء المساجد، أو المؤسسات الإسلامية التي تعلم فيها مبادئ الدين، فبدون سيولة يغيب مقصد وجود الإسلام بالغرب، لذلك يصير الإنفاق واجبا على كل أفراد الجالية كل حسب قدرته، لأنه ما لا يتم واجب إلا به فهو واجب، فحفظ الدين يكون بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها، وذلك بالعمل به والدعوة إليه، ولن يتم هذا إلا ببذل المال وتوفير أسباب بقائه واستمراره، فيلزم الوقف على المساجد والمراكز والمؤسسات الإسلامية، وما يتعلق بها من أجور المشرفين عليها في تأطيرها وتنظيمها من أئمة ومؤذنين وخطباء ووعاظ، مع تجهيز هذه المساجد بالأفرشة واللوازم التجهيزية، وتسديد فتورات المياه والكهرباء وغير ذلك، كما ينبغي تطوع أفراد الجالية بمنافعهم الفكرية لخدمة الإسلام كنشر الكتب والمجلات العلمية باللغات الأوروبية للتعريف بالإسلام، أو وقف قسطا من أوقاتهم في تعليم حديثي العهد بالإسلام كيفية أداء شعائر الإسلام كالصلاة والصوم والزكاة والحج (سليماني، 2024، صفحة 6).

3 تعزيز المجال التعليمي:

لقد كانت الأوقاف رافداً مهماً لاستمرار حركة العلم والتعليم، من عهد الصحابة إلى عصرنا الحالي، إذ إن التعليم في العالم الإسلامي منذ إنشاء المدارس كان مديناً للوقف الذي يراه أصحابه من أعمال البر والإنفاق في سبيل الله، إذ عزا الباحثون نشوء مؤسسات التعليم على أساس نظام الوقف، وأنه لولا الوقف،

وخصوصاً في العصر المملوكي، ما كان بالإمكان أن تقوم قائمة للمدارس. ويرى الباحثون أن ظهور المدارس النظامية وبروز فريق من المعلمين المتفرغين لمزاولة مهنة التدريس، إضافة إلى تزايد أعباء الحياة، أدى إلى ظهور الحاجة إلى مورد ثابت ينفق منه عليهم، فكان أن أوقفت بعض الممتلكات الخاصة على المدارس للصرف عليها وعلى العاملين بها، وأنفقت في ذلك أموال طائلة، مما ضمن بقاء هذه المؤسسات واستمرارها في أداء الوظيفة التي أنشئت من أجلها، فالوقف جعل هذه المعاهد تكتسب صفة الدوام والاستمرارية، كما تنافس الواقفون في إنشاء المكتبات العامة والخاصة وفتحها أمام طلبة العلم، وأوقفوا عليها الأوقاف الدارّة للصرف عليها وتزويدها، وذلك لنشر الثقافة وتزويد الباحثين بكل ما يحتاجون إليه من مؤلفات بحثية (دنيا، 2001، صفحة 138) .

فالجالية المسلمة تختلف ظروفها في مجملها عن باقي المجتمعات الإسلامية في كثير من القضايا، وهذا ما يجعلنا نفكر مليا في مشروع الوقف في البلاد الغربية، انطلاقا من حاجة الجالية المسلمة في الواقع الغربي على أساس نظري وعملي، من حيث الوقوف على المشاكل الحقيقة التي تعرقل الوجود الإسلامي وتمكنه في المجتمع. إذ أنه معلوم أن الدولة الغربية قد وفرت لمواطنيها الاكتفاء الذاتي من ضروريات الحياة، لكن ما تحرم منه الجالية هو التعليم الديني في الفصول الدراسية كمادة التربية الإسلامية، خلاف لما هو معهود في الدول الإسلامية، إذ الحكومات هي المسؤولة والمشرفة على تعليم الناس دينهم بل من واجباتها، وهذا الدعم يغيب في الغرب عن الجالية المسلمة، فتحتاج الجالية إلى موارد مالية لتمويل مدارس، أو معاهد تتعهد تدريس المسلمين دينهم وعقيدتهم. وتأسيسا على هذا المعطى كان من الواجب خلق أوقاف خاصة لحفظ دين الناس، وحماية عقيدتهم.

ولا يخفى على أحد أهمية التعليم الديني، خاصة إذا تعلق الأمر بالمسلم الذي يعيش في المجتمع الغربي المخالف لعقيدته وهويته الدينية والأخلاقية، فالوقف من الوسائل الحضارية، فيمكن اعتماده لإنشاء المؤسسات العلمية التربوية، تتلقى فيها الناشئة المسلمة المبادئ الأساسية لدينها، ويصاحب ذلك تعليمها للغة العربية، لأنها مفتاح فهم الإسلام، ولا ننسى تعزيز جانب الهوية الثقافية في نفوس المتعلمين لبناء أرضية صلبة للإسلام في كيان الجالية. ومن جهة أخرى، فإن حفظ الدين من جهة العدم يكون بالتصدي للفتن التي يصطدم بها أبناء الجالية المسلمة في المدارس الغربية العمومية، أو الخصوصية، حيث يمررون لها مفاهيم خاطئة على الإنسان والكون، وتصورات منحرفة على الدين، ومغالطات عقدية.

كذلك الوقف في المجال التعليمي يعين على إدماج شريحة مهمة من الجالية المسلمة في الغرب، التي لا دراية لها باللغات الأوروبية وثقافتها، وذلك بإنشاء مراكز ومؤسسات ومدارس وقفية لتعليم اللغات الأوروبية للمهاجرين الجدد، لتسهيل عملية اندماجهم السريع في مجتمعهم الجديد، وفتح فرص أكثر لإيجاد مناصب شغل أحسن، ومن ثمة تحسين دخلهم المادي وترقية مستواهم الاجتماعي، مما يجعلهم يحسون براحة أكبر في الغرب (سليماني، 2024، صفحة 9).

4 تعزيز البحث العلمي:

لا يقتصر الوقف على دعم المؤسسات التعليمية الأولية باعتبار أنها القاعدة الأساس في تكوين الأجيال الصالحة الحاملة لواء الدعوة والإصلاح، لكن المؤسسات الجامعية والمعاهد العليا هي أخرى بحاجة إلى الدعم المادي ، مثل مختبرات المعرفة، وتكوين المكونين وتأهيلهم بالأدوات العلمية والخبرات الميدانية، بأداء مهمتهم الدينية التربوية في خلق نموذج للتدين الصحيح يجمع بين تأصيل للهوية الإسلامية والانفتاح الرزين على المنظومة الغربية، فلا ينتهي الوجود الإسلامي بالغرب إلى الذوبان، وفقدان هويته، ولا إلى الانعزال السلبي عنه والتقوقع على الذات.

وينبغي أن تكون المراكز البحثية مصرفا من مصارف الوقف في الديار الغربية، لأن لها دورا فعالا في دفعه للحركة العلمية والفكرية المطلوبة في شؤون الجالية وحاجتها، مع دراستها لمختلف معوقات الاندماج التي تواجهها الجالية وتحيط بها، ولن يتحقق ذلك إلا بالإسهام الفعال في المجتمعات الغربية بقيم إسلامية راقية، وضمانا لاستمرار عطاء هذه المؤسسات (سليماني، 2024، صفحة 9). "وقفوا عليها الأوقاف. فكثرت الأوقاف لذلك وعظمت الغلات والفوائد وكثر طالب العلم ومعلمه بكثرة جرايتهم منها. وارتحل إليها الناس (دولة الترك) في طلب العلم من العراق والمغرب، ونفقت بها أسواق العلوم وزخرت بحارها" (خلدون، 2004، صفحة 2/ 172).

وإن أثر الوقف في التعليم في العالم الإسلامي لم يقف عند علم بذاته، وإنما شمل كل أنواع المعرفة والعلوم، يستوي في ذلك العلوم الشرعية والعلوم الفلكية، والعلوم الطبية، والعلوم العقلية وغيرها، فقد أثر الوقف في إحداث نهضة علمية شاملة ومتكاملة تغطي كل جوانب المعرفة (دنيا، 1979، صفحة 135). وحافظ الوقف على كثير من الوظائف المستقلة لا ترتبط أو تخضع لأي سلطان غير سلطان الشريعة، كما أن الوقف قد حافظ على استمرار كثير من القيم الإسلامية في الواقع العملي، حيث وجد العديد من أنواع

الأوقاف التي لم تترك قيمة إلا وحافظت على تحقيقها، ولم تترك وجها من وجوه الخير والبر إلا وكان له وقف خاص، ومثلت هذه الأوقاف أداة أو وسيلة للحفاظ على استمرارية مفهوم العبادة الخالصة لله والتقرب إليه، والسعي لجنته كفاية للمجتمع الإسلامي (عارف، 1992، صفحة 295).

كما كفل الوقف للعديد من العلماء دعاة الإصلاح ورواد التجديد فرص العيش الكريم، تضمن لهم كفاية الحياة حتى يؤدوا رسالتهم، وتكون لهم حصانة تكفل لهم استقلاليتهم الفكرية، وتضمن لهم رأيهم الحر والقيام على حرمة الكلمة (العزيز، 1996، صفحة 1/ 29).

ومن المعروف اليوم، أن التطور العلمي للأفراد والمجتمعات أصبح عاملا أساسيا للتنمية، ومؤثرا في باقي المجالات، ولذا فإن الوقف بإيجاده لنظام المؤسسة التعليمية، فتح المجال أمام كل الفئات للتعلم والارتقاء في السلم الاجتماعي والاقتصادي، بما يتيحه التعليم غير المقيد والمجاني والممول من أموال الوقف، مما أكسب العلم قوة (غانم، 2004، صفحة 243).

كما أن العلم الذي يوفره نظام الوقف يساهم في تنمية الطاقة الإنتاجية ورفع مستوى الكفاءة، من خلال ما يقدمه للفرد من تحسين معيشته، والاستفادة من دوره الإنتاجي، والتي تعد مردوديته مستمرة باستمرار الفرد في الحياة، تمتد إلى مصلحة المجتمع، فالعلم يجعل الفرد يبحث عن آفاق جديدة، وينمي القدرة على اكتشاف طرق لتطوير الإنتاج والرفاهية للبشر، وبذلك ساهم الوقف بما يمنحه من فرصة للتعليم، إلى بناء منظومة فكرية تهدف إلى خدمة التنمية.

خامسا: معوقات الوقف الإسلامي في الغرب و حلولها

1 معوقات الوقف الإسلامي في الغرب:

يواجه الوقف في ديار الغرب جملة من المعوقات منها معوقات مادية :

المعوق الاول: شح الموارد الذي كان من أسبابه الحملة الشرسة الموجهة ضد مؤسسات العمل الخيري،، مما جعل كثيراً من الخيرين يعزفون عن تقديم الأموال التي من شأنها أن تساعد في إنشاء أوقاف في الغرب، وينصرفون إلى إنفاق ما ينفقون — إن أنفقوا– إلى بناء مساجد ودور أيتام، في نطاق محيط جغرافي محدود جداً، في الوقت الذي تقوم فيه المؤسسات التنصيرية بإنفاق الأموال بسخاء لترسيخ دعوتها في البلاد الإسلامية وفي إفريقيا وآسيا بلا حدود ولا نكير.

المعوق الثاني: يتمثل في وجود بعض الخلل في التضامن والتعاون بين الأفراد والجمعيات الإسلامية في بلاد الغرب، الأمر الذي يشكل عقبة تحول دون القيام بمجهود جماعي، لإنشاء مؤسسات وقفية متعددة الخدمات على مستوى التحدي العالمي.

المعوق الثالث: النقص في الكفاءة التنظيمية والإدارية، للوصول إلى أكبر قدر من استغلال الموارد الإنسانية والمالية المتاحة، أو التي يمكن أن تتاح.

المعوق الرابع: أن الثقافة السائدة والشائعة والمتوارثة، أن «الوقف» وقف على الأثرياء وأصحاب الأموال والإقطاعات الكبيرة، لذلك فشريحته هي بعض المجتمع وليس كل أفراده.

2 أهم الحلول:

_ بالنسبة للمعوق الأول: قيام جهات وقفية مهمة في العالم الإسلامي، بتقديم دعم مادي كبير لمنظمات إسلامية معترف بها في بلاد المهجر، لتنفيذ برنامج وقفي مسجل لدى الجهات الرسمية.

_ وبالنسبة للمعوق الثاني: فإن مزيداً من التوعية في صفوف المسلمين، لإقناعهم بإدماج هيئاتهم في بعضها البعض، وبالتالي تكوين أوقاف ضخمة لمواجهة الحاجات العصرية في المجتمع الغربي.

_ أما الحل المتعلق بالنقص في الكفاءة التنظيمية والإدارية، للاستغلال الأمثل، فيبدو أنه من الممكن التغلب عليه عن طريق تبادل الخبرات، وتنظيم دورات للراغبين، والتركيز على النماذج الناجحة لتكون رأس مال بشري ومالي.

أما المعوق الرابع فبالإمكان أن يمتد الوقف في الشرائح الاجتماعية المتعددة، وتنشط أوعيته، وذلك بأن تبتكر أوعية ومجالات جديدة تجعله يستوعب معظم شرائح المجتمع، الغنية والمتوسطة وحتى الفقيرة، بحيث يتيح لها المجال للمشاركة والمساهمة، فبعضهم قد يشارك بمال يوقفه، وبعضهم قد يشارك بوقت يمتلكه، يمكن أن ينتج ويتحول إلى مال، وآخر يمكن أن يشارك بخبرة تثمر عطاء ومالا، ومنهم من يجعل تخصصه لساعات في الأسبوع لخدمة المجتمع، ومنهم من يشارك بوقف مرافق عامة يملكها لبعض الوقت أو كل الوقت.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة تبين أن الوقف هو نظام مالي ندب إليه الدين الإسلامي، ورتب عليه الثواب الدائم، وبدأه الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته العملية، كمحل لاقتداء المسلمين، وتبعه الصحابة، رضوان الله عليهم، كمحل للاتباع، وإن نظام الوقف وعطاءه وفعله الاجتماعي العام أصبح نظاما ماليا

اجتماعيا استثماريا، كما أن ريعه يعم الجميع، فنظام «الوقف» وعطاؤه أصبح مؤسسة مواطنة، ونفعه وعطاؤه لم يقتصر على دين أو جنس أو لون، وإنما هو عطاء إنساني غير مجذوذ.

كما قدم نظام الوقف للمجتمع الإسلامي خدمات عظيمة ساهمت في النهضة الحضارية، التي توصل إليها المسلمون في فترة وجيزة، حيث أصبحت بلاد الإسلام قبلة لطلاب العلم ولمن يريد الأخذ بأسباب المعرفة والتحضر.

وأدى الوقف دوره البارز في دفع الحركة التعليمية في البلاد الإسلامية، من خلال البذل السخي على بناء المدارس والأربطة والكتاتيب، والصرف على العلماء وطلبة العلم.

هذا ولقد أثبت الواقع المعاصر والدراسات الجادة علمياً واقتصاديا، أن الأوقاف باستثمارها الصحيح، والولاية المخلصة الحكيمة تحقق للأمة ديمومة تمويل مؤسساتها، في المجال الاجتماعي والمعيشي والعلمي والصحي.

وإن دور الوقف لا يقتصر في النظرة الضيقة القاصرة على ارتباطه بالمسجد ودور العبادة، فليس المجال مقصور على هذا فقط، رغم أهمية دوره الاجتماعي، فلا بد من التفكير أن هناك مرافق مهمة ومؤثرة، وثغورا مفتوحة في مجالات الحياة جميعا، وهناك أولويات من حيث النفع العام، والإسهام في تنمية المجتمع واستكمال إحياء الفروض الكفائية فيه.

إلا أن الوقف في حياتنا المعاصرة لم يكتشف أبعادا جديدة لوظيفته، ومرافق إنسانية حديثة، ووسائل استثمارية وتنموية متقدمة إلا بأقدار بسيطة، كما أنه لم يستفد بالقدر الكافي من طرائق الإدارة، التي أصبحت فنا وعلما، ووسائل الاستثمار الحديثة وإعادة هيكلة مؤسساته. حيث أن الوقف في التجربة الغربية يمثل موردا أساسيا أسهم في كثير من المشاريع المهمة، مثل الجامعات والهيئات العلمية والاجتماعية.

ففي العالم الغربي اليوم نظام «الوقف» هو الذي يغطي حاجات الدولة والمجتمع، بل ويقوم بوظيفة الدولة في إقامة الجامعات الكبرى، ومراكز البحوث والدراسات.

كما يمكننا الخروج بنتيجة هامة مفادها أنه إذا كان الوقف قد أوجد مجالا محليا مشتركا، تتفاعل فيه مكونات الدولة مع فئات المجتمع، فإنه قد أوجد كذلك وبنفس الآلية فضاء دوليا مشتركا، بين مختلف الدول والمناطق الإسلامية، تمكن من خلاله المسلمون من بناء مؤسسات وقفية ذات وظائف دولية، ساهم في

الحفاظ على الانتماء الحضاري للأمة الإسلامية، وشكل فضاء مشتركا في الدفاع عن شوكتها ومؤزرا لأفرادها .

توصيات:

_ ضرورة بناء منظومة تأصيلية شمولية لواقع الأوقاف في الغرب، وآفاق المستقبل لإيجاد الصيغ الملائمة التي تسمح برواج الأوقاف في المحيط الغربي، مع المحافظة على أساسيات الوقف في الشريعة الإسلامية.

_ ايجاد مؤسسات اقتصادية وثقافية فاعلة تجبر ضعف الجالية المسلمة في الغرب، وتحرس عقيدتها، وتحافظ على أبنائها بتعليمهم أمر دينهم، ولمساعدة المحتاجين والفقراء والمرضى منهم، وبخاصة بعد أن تزايد أعداد المسلمين في الغرب، ولم يعد وجودهم عابراً ولا عارضاً، وإنما أصبح وجودهم يتصف بالديمومة والنمو.

_أعتقد أن تذليل الأمر وتسهيله لمشاركة الجميع، مهما كانت إمكاناتهم وخبراتهم وتخصصاتهم ميسور، ولعل في إصدار سندات ذات قيم متفاوتة تتجمع لتتيح وقفا كبيرا لا يحتاج إلى أكثر من حسن إدارة ودقة اجتهاد، وبذلك يشعر الجميع بمسؤوليته الاجتماعية، ويساهم الجميع بارتقائها، ويشعر الجميع بقربهم إلى الله وفعلهم الخير.

_ لابد من رسم الخطوات اللازمة لنمو الأوقاف، واستعادة صحتها في ضوء الواقع الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي القائم في العالم اليوم، وأن تتوجه الإرادة إلى إيجاد البيئة القانونية والإدارية الملائمة لتشجيع قيام أوقاف جديدة، واستئناف عملية التراكم الوقفية التي استمرت أكثر من عشرة قرون في كثير من البلدان الإسلامية .

_ تبادل التجارب المعاصرة في البلاد الإسلامية، ولاسيما فيما يتعلق بالمشكلات المتعلقة بالأوقاف، سواء من حيث التشريع، أو الاستثمار، أو الاستصلاح، والاستفادة من التجارب المعاصرة في البلدان الغربية، والتي طورت فكرة العمل الخيري للاستفادة من وسائلها وأساليبها في تفعيل فكرة الوقف.

_ دفع الأمة للمشاركة في الوقف بجميع فئاتها، وذلك بإيجاد سبل ميسرة لذلك، وتوصية وسائل الإعلام بعمل حملات مكثفة للتوعية بأهمية دور الوقف، وحث الأشخاص والهيئات للعمل على إحيائه، وإبراز ودوره الرائد في صناعة الحضارة الإسلامية، ونشر الوعي بين أفراد الجالية الإسلامية.

CONCLUSION

The endowment is a financial system favored by the Islamic religion, and the endowment system, its giving, and its general social action have become a financial, social, and investment system.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

The endowment and its giving have become a citizen institution, and its benefit and giving are not limited to religion, gender, or color, but rather it is an uninterrupted humanitarian giving.

The endowment played a prominent role in advancing the educational movement in Islamic countries, through generous donations to build schools, institutes, and libraries, and spending on scholars and students of knowledge.

The role of the endowment is not limited in a narrow view to its connection with the mosque and places of worship. The field is not limited to this only, despite the importance of its social role. It is necessary to think that there are important and influential facilities, and openings in all areas of life, and there are priorities in terms of public benefit. Contributing to the development of society and completing the revival of its competency obligations.

However, in our contemporary life, the endowment has only discovered new dimensions of its function, modern humanitarian facilities, and advanced investment and development methods, and it has not benefited sufficiently from management methods, which have become an art and science, and modern means of investment and restructuring of its institutions. In the Western experience, the endowment represents an essential resource that has contributed to many important projects, such as universities and scientific and social bodies.

We can also come to an important conclusion that if the endowment created a common local space in which the components of the state interact with the groups of society, then it also created, by the same mechanism, a common international space between various Islamic countries and regions, through which Muslims were able to build endowment institutions with international functions. It contributed to preserving the cultural affiliation of the Islamic nation, and formed a common space in defending its strength and supporting its individuals.

قائمة المراجع:

1. إبراهيم البيومي غانم. (2004). الأوقاف السياسية في مصر: دار الشروق.
2. أحمد بن حسين البيهقي. (1991). سنن البيهقي. سوريا: دار الفكر.
3. أحمد بن علي العسقلاني. (1379). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.
4. أحمد محمد عاشور. (25 10, 2016). الوقف في المجتمع الغربي. تاريخ الاسترداد 15 11, 2024، من الألوكة.

5. أسامة الأشقر. (2012). تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الوقفية العربية. غمان: دار النفائس للنشر والتوزيع.
6. زكرياء سليماني. (ماي, 2024). الوقف ودوره في النهوض الحضاري للجالية المسلمة بالغرب دراسة فقهية مقاصدية. مجلة أنسنة الاقتصاد(1).
7. سليمان بن الأشعث أبو داود. (1396). سنن أبي داود. بيروت: المكتبة العصرية .
8. شوقي أحمد دنيا. (1979). الإسلام والتنمية الاقتصادية (المجلد 1). سوريا: دار الفكر العربي.
9. شوقي أحمد دنيا. (جوان, 2001). أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.
10. عبد الحميد الشواربي، و أسامة عثمان. (1995). منازعات الأوقاف والأحكار. الإسكندرية: منشأة المعرفة.
11. عبد الرحمن بن خلدون. (2004). مقدمة ابن خلدون (المجلد 1). دمشق–سوريا: دار يعرب.
12. عبد الله بن أحمد بن قدامة. (1405). المغني. بيروت: دار الفكر.
13. محمد الطاهر بن عاشور. (2001). مقاصد الشريعة الإسلامية (المجلد ط2). الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.
14. محمد باقر الصدر. (1990). الإسلام يقود الحياة. بيروت: دار التعارف.
15. محمد بن اسماعيل البخاري. (1981). صحيح البخاري. بيروت: دار الفكر.
16. محمد بن عبد العزيز. (1996). الوقف في الفكر الإسلامي. المغرب: وزارة الأزقاف والشؤون الإسلامية.
17. محمد بن يعقوب الفيروزأبادي. (1301). القاموس المحيط. مصر: المطبعة المصرية.
18. محمد عبد الحليم عمر. (2016). نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي. المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية. مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
19. مسلم حجاج. (2001). صحيح مسلم. مصر: دار إحياء التراث العربي.
20. منذر قحف. (2000). الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم (الإصدار 1). سوريا: دار الفكر.
21. نصر محمد عارف. (1992). نظرية التنمية السياسية المعاصرة دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري. الولايات المتحدة الإمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

Bibliography List :

1. Abdel Hamid Al-Shawarbi, and Osama Othman. (1995). Endowment and monopoly disputes. Alexandria: Knowledge Establishment.
2. Abdullah bin Ahmed bin Qudamah. (1405). Singer. Beirut: Dar Al-Fikr.
3. Abdul Rahman bin Khaldun. (2004). Introduction by Ibn Khaldun (Volume 1). Damascus-Syria: Yaarub House.
4. Ahmed bin Ali Al-Asqalani. (1379). Fath al-Bari, explanation of Sahih al-Bukhari. Beirut: Dar Al-Maarifa.
5. Ahmed bin Hussein Al-Bayhaqi. (1991). Sunan Al-Bayhaqi. Syria: Dar Al-Fikr.
6. Ahmed Muhammad Ashour. (10/25, 2016). Waqf in Western society. Retrieved date 11/15/2024, from Aloka.

ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

7. Ibrahim Al-Bayoumi Ghanem. (2004). Political Endowments in Egypt: Dar Al-Shorouk.
8. Osama Al-Ashqar. (2012). Developing the Islamic endowment institution in light of the Arab endowment experience. Ghman: Dar Al-Nafais for Publishing and Distribution.
9. Muhammad Abdel Halim Omar. (2016). The Islamic Waqf system and similar systems in the Western world. The Second Conference of Endowments, Development Formulas and Future Visions. Mecca: Umm Al-Qura University.
10. Muhammad Al-Tahir bin Ashour. (2001). Objectives of Islamic Sharia (Volume 2). Jordan: Dar Al-Nafais for Publishing and Distribution.
11. Muhammad Baqir Al-Sadr. (1990). Islam leads life. Beirut: Dar Al-Ta'arof.
12. Muhammad bin Abdul Aziz. (1996). Waqf in Islamic thought. Morocco: Ministry of Azqaf and Islamic Affairs.
13. Muhammad bin Ismail Al-Bukhari. (1981). Sahih Al-Bukhari. Beirut: Dar Al-Fikr.
14. Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi. (1301). Ocean dictionary. Egypt: Egyptian Press.
15. Munther Qahf. (2000). Islamic Economics: Science or Illusion (Issue 1). Syria: Dar Al-Fikr.
16. Muslim Hajjaj. (2001). Sahih Muslim. Egypt: Arab Heritage Revival House.
17. Nasr Muhammad Arif. (1992). Contemporary political development theory: a comparative critical study in light of the civilizational perspective. United States of America: International Institute of Islamic Thought.
18. Shawqi Ahmed Donia. (1979). Islam and Economic Development (Volume 1). Syria: Dar Al-Fikr Al-Arabi.
19. Shawqi Ahmed Donia. (Joan, 2001). The impact of the endowment in achieving comprehensive development. Journal of Contemporary Jurisprudential Research.
20. Suleiman bin Al-Ash’ath Abu Daoud. (1396). Sunan Abi Dawud. Beirut: Modern Library.
21. Zakaria Soleimani. (May, 2024). The endowment and its role in the cultural advancement of the Muslim community in the West, a Maqasid jurisprudential study. Journal of Humanization of Economics (1).

مجلة الحكمة للدراسات والأبحاث المجلد 04 العدد 06 (20) 2024/11/15
ISSN print/ 2769-1926 ISSN online/ 2769-1934

The role of the endowment in preserving the Islamic community in Western society

Zaidi hanifa
Faculty of Sharia and Economics, Prince Abdelkader University of Islamic Sciences - Algeria-
Zaidihanifa22@gmail.com

Abstract:

The endowment is one of the institutions that contributed to building Islamic civilization, and was a source of funding for many vital social facilities, such as religious, educational, cultural, health and other facilities.

Therefore, this study came to try to highlight the benefits that the endowment contributes to serving the Islamic community, and how it is possible to benefit from the advanced Western experience in the field of endowment funds, in their subject matter and management. and an attempt to activate the role of the endowment, expand its participation, and diversify its fields to resume advancement and provide development requirements.

Keywords: Alwaqf, the Islamic community, the Western experience